

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 981 من 491 | كتاب

القضاء | باب طريق الحكم وصفته | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائته تسعة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:37

في كتاب القضاء قال المؤلف رحمه الله تعالى باب طريق الحكم وصفته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله باب طريق الحكم وصفته - 00:00:57

الحكم هو اصل النزاع. نعم بين المتخاصمين وطريقه اي السبب الموصل اليه وصفته كيفيته والمراد هنا حكم القاضي. نعم قال اذا

حضر اليه خصمان قال ايكم المدعي؟ اذا حضر الى القاضي خصمان - 00:01:18

فانه يجلسهما امامه ثم يقول ايكما المدعي لان هذا ليس فيه تخصيص لاحدهما دون الاخر نعم فان سكت حتى يبدأ جاهز فمن سبق

بالدعوة قدمه. فان سكت القاضي ولم يقل ايكما المدعي - 00:01:47

حتى يبدأ الخصم جاز ذلك فهو مخير بين ان يقول ايكما المدعي وبين ان يسكت حتى يبدأ آ المدعي نعم. فمن سبق بالدعوة قدمه.

فمن سبق من الخصمين بالدعوة قدمه على الاخر - 00:02:13

قوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به. نعم فان اقر له حكم له عليه اذا ادعى

المدعي على خصمه بشيء - 00:02:33

ثم اقر المدعي عليه ايعترف بما ادعى عليه حكم به لانه لانه اعترف بما ادعي به عليه نعم وان انكر قال للمدعي ان كان لك بينة

فاحضرها ان شئت. يعني اذا ادعى الخصم فان القاضي يقول للمدعي عليه ماذا تقول - 00:02:50

فان اعترف بما ادعى به عليه حكم حكم بما ادعي به عليه وان انكر فان القاضي يقول للمدعي الك بينة والبينة هي الشهود نعم.

قال فاحضرها ان شئت فان احضرها سمعها وحكم بها. فان قال المدعي لي بينة - 00:03:21

فان القاضي يقول له احضرها ان شئت ولا يقول له احضرها من باب الالزام وانما يقول ان شئت فان احضرها سمعها القاضي وحكم

بها. نعم. ولا يحكم بعلمه ولا يحكم القاضي بعلمه ولو كان يعرف - 00:03:48

ان المدعي صادقا فانه لا يحكم له بذلك بل لا يحكم الا باعتراف المدعي عليه او بالبينة التي يدلي بها المدعي او بالنكول بان ينقل

المدعي عليه فيحكم عليه القاضي كما يأتي - 00:04:11

يعني لا يحكم القاضي الا باحد ثلاثة امور اما باعتراف المدعي عليه. نعم. واما باقامة المدعي للبينة على ما ادعى عليه واما بان آ

يمكن عن اليمين فيقضى عليه كما يأتي. نعم - 00:04:40

وان قال المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان قال المدعي ما لي بينة فان القاضي يقول له ليس لك على خصمك الا اليمين - [00:05:00](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولما اختصم اليه خصمان رجل كندي ورجل حضرمي قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي احضر البينة قال ليس لي بينة قال ليس لك الا يمينه - [00:05:18](#)

نعم على صفة جوابه ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه نعم على صفة جواب المدعى عليه فاذا قال المدعى عليه ليس له عندي شيء وليس للمدعي بينة فان القاضي يطلب منه فان قال المدعي يطلب من القاضي ان يحلفه - [00:05:43](#)

فيحلف على صفة جوابه بان يقول والله ما له عندي شيء نعم على صفة ما اجاب به المدعي فاذا قال ليس له عندي شيء فانه يحلف ويقول والله ليس له عندي شيء نعم - [00:06:08](#)

على صفة ما اجاب به من دعا عليه. اي نعم فان سأل احلافه احلفه وخلي سبيله ان سأل المدعي احلاف المدعى عليه فان القاضي يحلف المدعى عليه فاذا حلف خلى سبيله - [00:06:28](#)

لانه لم يثبت عليه شيء نعم. ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي. لو لو بادر المدعى عليه وحلف قبل ان يطلبها المدعي فانها لا يعتد بها فلا بد ان يطلب المدعي تحريف خصمه - [00:06:45](#)

ولابد ان يأمره القاضي بذلك فان حلف قبل طلب المدعي وقبل تحليف القاضي له فانه لا يعتد بهذه اليمين. نعم وانك قضى عليه فيقول فانك ليعني ابي ان يحلف فانك الاب ان يحلف قضى عليه القاضي وحكم عليه بالنكول - [00:07:05](#)

فيقول له ان حلفت والا قضيت عليك. فان لم يحلف فانه يقضي عليه لان امتناعه من اليمين دليل على صحة قول خصمه دليل على صحة قول المدعي عليه. نعم - [00:07:33](#)

قال وانك لقضى عليه فيقول ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف قضى عليه. يعني لا يقضي عليه بمجرد النكول وانما يقول له ان حلفت والا قضيت عليك حتى يكون على بينة - [00:07:53](#)

فان ابي ان يحلف بعد قول القاضي ان حلفت والا قضيت عليك فانه يقضي عليه لانه اصبح غير معذور. نعم وان حالة المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق. تقدم انه اذا طالب المدعي - [00:08:09](#)

بيمين المدعى عليه وحلفه القاضي فانه يخلي سبيله لكن لو احضر المدعي بينة بعد ذلك فان القاضي يسمعها ويقضي بها ولا تكون اليمين مزيلة للحق وانما تكون مزيلة للخصومة فقط. نعم - [00:08:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ولا تصحوا الدعوة الا محررة معلومة المعلومة المدعى به. نعم. تقدم ان القضية تتكون من اثنين مدعي ومدعى عليه. عليه ودعوى مدعي ومدعى عليه ودعوة. ودعوى. انتهينا من المدعي المدعى عليه والاجراءات - [00:08:56](#)

التي تكون او التي تتخذ معهما انتقل المصنف الى الى الركن الثالث وهو الدعوة. نعم. الدعوة لابد لها من شروط لا تصح الا اذا توفرت بها لها شروط الشرط الاول ان تكون معلومة المدعى به. فلا يدعي بشيء مجهول - [00:09:27](#)

بان يقول هذا لي عنده حق هذا شيء مجهول لابد ان يبين يقول هذا له هذا لي عنده دراهم لي عنده حيوان لي عنده كذا لي عنده دين في ذمته - [00:09:49](#)

عده وكذا وكذا فيبين المدعى به. نعم قال ولا تصح الدعوة الا محررة معلومة مدعى به الا ما نصحه مجهولا كالوصية. الاول ان تكون محررة لان تكون الدعوة بان تكون الدعوة بلفظ صريح - [00:10:08](#)

في الادعاء تكون الدعوة بلفظ صريح في الادعاء وتكون معلومة المدعى به. فلا تكون الدعوة على شيء مجهول لان المجهول لا يمكن الزام الخصم به نعم قوله شيخ محررة يعني بلفظ صريح؟ اي نعم. ليس المقصود مكتوبة؟ - [00:10:34](#)

لا محررة سواء كانت بلفظ او مكتوبة. مم. ولا تكفي الكتابة لابد لازم من النطق احسن الله الدعوة لا يكفي فيها الكتاب لابد ان تكون بالنطق فان كان المدعي يستطيع انه ينطق والا يوكل اذا كان - [00:10:55](#)

او لا يحسن الكلام فانه يوكل من يطالب له بحقه. نعم. قال معلومة المدعى به. نعم. بخلاف الدعوة في المجهول فلا تسمع لانه لا يمكن

الالزام بالشيء المجهول الا بالاشياء التي - 00:11:11

التي تسمع في المجهول كما يأتي نعم قال الا ما نصحه مجهولا كالوصية نعم الا ما يصح مجهولا كما سبق في الوصية انه لو اوصى بشيء فانها تصح ويعطى اقل ما يقع عليه اسم الشيء. نعم - 00:11:29

وبعد من عبيده مهرا وكذلك لو ادعت عليه بعد من عبيده مهرا لها فقولها عبد من عبيده هذا مجهول فيعطى تعطى اقل ما يقع عليه اسم العبد. نعم ونحوه - 00:11:49

ونحو ذلك مما اه تقبل فيه الدعوة وهو مجهول نعم. وان ادعى عقد نكاح او بيع او غيرها فلا بد من ذكر شروطه. اذا ادعى عليه عقد النكاح فلا بد من ذكر شروط العقد لان العلما يختلفون في الشروط - 00:12:08

فربما يكون هذا القاضي لا يرى هذه الشروط التي فيها هذا العقد فلا يسمع الدعوة به فلا بد ان يذكر شروط النكاح هل هي متوفرة كما يريد القاضي او لا - 00:12:29

وكذلك عقد البيع لابد ان يذكر شروطه لان العلماء يختلفون في شروط البيع فيذكر شروط البيع هل هي متوفرة والقاضي يراها او لا يراها؟ نعم - 00:12:47

وان ادعت امرأة النكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها. اذا ادعت المرأة نكاح الرجل. نظرنا قصدها في الدعوة فان كانت تريد من دعوى النكاح ما يترتب عليه من النفقة والحقوق الزوجية - 00:13:04

فانها تسمع دعواها بذلك لان لانها لها منفعة في ذلك وهذا الحق لها اما ان كانت تدعي النكاح من اجل من اجل اه النكاح نفسه والاستمتاع فهذا حق للزوج وليس حقا لها فلا تسمع دعواها به. نعم - 00:13:27

وان لم تدعي سوى النكاح لم تقبل. نعم لان هذا من حق الزوج وليس من حقها نعم دعوى النكاح يعني نعم دعوى النكاح بمعنى بمعنى الاستمتاع وعلى الاستمتاع والزوجية هذا من حق الزوج - 00:13:55

هو الذي يطالب به. اما ما يترتب على النكاح من المهر ومن النفقة. والسكنة والكسوة فهذا من حقها هي. نعم وان ادعى الارث ذكر سببه. وان ادعى ان فلانا مات وانه يرثه - 00:14:15

فنقول له لابد ان تذكر السبب لان اسباب الارث مختلفة لان اسباب الالف مختلفة وهي النكاح والولاء والنسب فباي شيء ترثه نعم وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا هذا ما يشترط في البينة - 00:14:32

التي يدلي بها المدعي يشترط العدالة في الشاهد قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشذوذوي عدل منكم والعدل هو المستقيم في دينه نعم لان لان الشهادة اخبار والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:14:54

يعني تثبتوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. فالفاسق لا يقبل خبره ولا تقبل شهادته ويشترط ان يكون عدلا نعم هل يختلف معيار العدالة يا شيخ من زمن الى زمن - 00:15:23

نعم يختلف يختلف معيار العدالة من زمن الى زمن ويعتبر الامثل فالامثل في كل زمان بحسبه نعم احسن الله اليكم. قال وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا. ظاهرا وباطنا والصحيح انها تعتبر ظاهرا اما الباطن فهذا لا يعلمه الا الله الا الله سبحانه وتعالى فاذا كان الشاهد لا يعلم ولا يظهر عليه شيء - 00:15:42

من الفسق فانها تقبل عدالته ولو كان في الباطل لا ندري عنه لان البواطن ليس لها الا الله سبحانه وتعالى لا يعلمها الا الله وجاء اعرابي فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال - 00:16:09

فقبل شهادته وهو لا يعرفه يعني في الباطن نعم لان المسلم الاصل فيه العدالة ويوكل امره الى الله سبحانه وتعالى ولسنا مكلفين بمعرفة البواطن نعم احسن الله اليكم. قال ومن جهلت عدالته سئل عنه - 00:16:27

نعم اذا كان القاضي يجهل عدالة هذا الشاهد فانه يسأل عنه من يعرفونه يسأل عنه من يعرفونه. اما اذا كان القاضي يعلم عدالته فانه يقبله. نعم. هذا ما قاله المؤلف رحمه الله. قال وان علم عدالته عمل بها. نعم لان المقصود وجود العدالة فاذا - 00:16:48

بها القاضي فعلمه يكفي في ذلك. اما اذا كان القاضي يجهل هذا الشاهد فانه يسأل عنه من يعرفه ممن لهم به صلة من من الثقات. نعم

ولا يكون هذا مما استثنى على القاضي ان يقضي بعلمه في علمه بعدالة البينة - [00:17:11](#)

لا هذا في الحكم ذاك الحكم لا يحكم بعلمه واما مسألة معرفة عدالة الميت واما معرفة الشخص الشاهد اذا كان القاضي يعرفه فلا فلا حاجة الى طلب من يعرفه نعم - [00:17:30](#)

وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به اذا كان اذا كان الشاهد عدلا اذا كان الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كما سبق فانه يقفل الا ان يجرحه المدعى عليه المشهود عليه يجرح الشاهد - [00:17:47](#)

فحينئذ يطلب منه البينة اثبات الجرح الذي ادعاه ويمهل ثلاثة ايام فان جاء بشاهدين يشهدان على ما قال فانها ترد هذه الشهادة والا فانه يقضى عليه ولا يقبل جرحه بدون بينة - [00:18:10](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ليعطى الناس بدعواهم لدى قوم دماء قوم واموالهم. نعم قال كلف البينة به وانظر له ثلاثة ايام ان طلبه كلف البينة به يعني بالجرح ان يثبت - [00:18:30](#)

وانظر ثلاثة ايام حتى يتمكن من اثبات ما قال اذا طلب ذلك وان لم يطلب ذلك فانه لا يمهل بل يقال هات البينة فان لم يأتي فانه لا ينظر الى جرحه. نعم - [00:18:49](#)

وللمدعي ملازمته فان لم يأت بيينة اذا طلب الامهال ثلاثة ايام اذا جرح البينة فانه يمهل ثلاثة ايام باثبات الجرح وللمدعي ان يلازمه بمعنى ان يحافظ عليه في ذهابه واياه ويتابعه - [00:19:05](#)

ولا يفارقه لان لا يهرب. هذا معنى الملازمة نعم فان لم يأت بيينة حكم عليه. فاذا امهل ثلاثة ايام ولم يأتي بيينة تثبت الجرح فانه يحكم عليه بالبينة لان عدم اتيانه - [00:19:27](#)

بما يثبت الجرح دليل على انه كاذب في تجريحه نعم وان جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم اذا جهل القاضي سبق ان القاضي اذا كان يعلم عدالة البينة فانه يحكم بها وليس بحاجة - [00:19:46](#)

الى سؤال واما اذا كان يجهل حال البينة كالقاضي يطلب التعديل يطلب تعديل البينة نعم فان قال فان وان جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم. طلب من المدعي تزكيتهم بان يأتي بشاهد - [00:20:07](#)

يشهدان على ان هذا الشاهد انه عدل. نعم. قال ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته يكفي في تزكية بتزكية الشاهد عدلان شاهدان عدلان على ان فلانا على ان فلانا عدل وانه - [00:20:29](#)

وانه محل ثقة والصحيح انه يكفي انه يكفي شاهد واحد. اذا اتى بمعدل واحد فانه يكفي. نعم ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين هذه امور يحتاج اليها القاضي في قضائه - [00:20:53](#)

وهي التعريف فاذا جاء شخص والقاضي لا يعرفه فهو القاضي لا يعرفه او شاهد والقاضي لا يعرفه فانه لا بد من ان ان يعرفه اثنان يشهدان بان فلان المعروف نعم - [00:21:19](#)

نعم. ولا يقبل في الترجمة. والترجمة. والتزكية. الترجمة هي يحتاج اليها القاضي في اللغات الاجنبية. نعم. اللغات الاجنبية فاذا كان احد الخصمين اعجميا فان القاضي يحتاج الى من يترجم له كلام - [00:21:43](#)

كلام هذه اللغة الاجنبية حتى يعرفها القاضي ويحكم بها فيشترط في الترجمة اثنان يعرفان اللغة التي ينطق بها الخصم بان يقول هذا معنى كلامه ولا يكفي مترجم واحد. نعم والتزكية التزكية كما سبق - [00:22:03](#)

اذا جرح الخصم اذا جرح الخصم الشاهد كلف ان يأتي بشاهدين يشهدان على تجريحه ولا يكفي مزك واحد نعم ويقال والتزكية هو الجرح نعم والجرح كذا نعم والتعريف والتعريف كما سبق والرسالة الرسالة اذا ارسل القاضي رسالة - [00:22:30](#)

الى الى قاض اخر فانه كما يأتي في كتاب القاضي الى القاضي انه يشترط شهادة اثنان على ان هذه الرسالة هي من القاضي فلان نعم التعريف ما المقصود به يا شيخ؟ التعريف الشخص المجهول. اه. نعم. الا قول لا قال لا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا - [00:23:00](#)

فقول عدلين قول شاهدين عدلين على ما سبق على على التعريف على التزكية على الترجمة على الرسالة لابد من شاهدين لقوله

تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يعني شاهدين نعم ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق - [00:23:28](#)

هذه مسألة اذا ادعى مدعى على غائب عن مجلس الحكم فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون الغائب في البلد. في بلد القاضي. نعم. فلا بد من احضاره - [00:23:49](#)

لابد من احضاره وسمع كلامه الحالة الثانية ان يكون غائبا مسافة قصر ففي هذه الحالة اذا ادعى عليه واتى بالبينة فان القاضي يحكم عليه وهو غائب فان القاضي يحكم عليه وهي وهو غائب لان لا تضيع الحقوق. الحقوق ولان لا يتخذ هذا وسيلة الى اضعاف الحقوق. اذا خاف - [00:24:06](#)

ان يقضى عليه هرب وصار في بلد اخر فما دام ان المدعي اتى بالبينة فانه يحكم له فانه يحكم له لتعذر سماع قول المدعى عليه ولان تأجيل القضية يفوت على المدعي حقه - [00:24:34](#)

فيحكم له على المدعى عليه الغائب والدليل على هذا ان فاطمة ان والدليل على هذا ان هند بنت عتبة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:24:54](#)

لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فحكم صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان وهو غائب لانه يعرف صدق المدعي - [00:25:12](#)

نعم احسن الله اليكم قال وان ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم واتى ببينة لم تسمع الدعوة ولا البينة. نعم هذا الذي ذكرنا انه اذا ادعى على غيب لا يخلو من حالين - [00:25:29](#)

الحالة الاولى ان يكون غائبا في البلد في بلد القاضي يعني دون مسافة قصر هذا معنى الحاضر الحاضر هو من كان دون مسافة القصر عن مجلس الحكم ففي هذه الحالة لا تسمع الدعوة ولا البينة حتى يحضر الخصم - [00:25:44](#)

لانه يمكن احضاره كونه حاضرا الحالة الثانية ان يدعى على غائب مسافة قصر فاكثر فهذا هو الذي يحكم للمدعي اذا اقام البينة يحكم في حالة غياب المدعى عليه. واذا حكم على الغائب ثم حضر الغائب فهو على حجته - [00:26:02](#)

اذا حضر الغائب فهو على حجته فاذا رضي بالحكم امضي واذا لم يرطى بالحكم فانه يسمع جوابه عن الدعوة يجرى عليه ما سبق. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا شيخنا الكريم ايها المستمعون الكرام - [00:26:24](#)

الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم - [00:26:44](#)

حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:58](#)